

## شرح كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام (15) - كتاب الرضاع (1)

عبدالكريم الخضير

نعم قال رحمة الله تعالى كتاب الرضاعة عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهي ابنة اختي من الرضاعة. اختي اختي - 00:00:01 وهي ابنة اخي من الرضاعة. وش عندك؟ كتاب الرضاعة الرضاعة هو ارتقطاع اللبن الذي ثاب عن حمل وهو ما كان في الحولين من الماجعة والخلاف في رضع الكبير معروف الجمهور على انه لا يحرم - 00:00:21

و الظاهرية تبعا لعائشة رضي الله عنها تقول يحرم الله الكبير شيخ الاسلام يقصره على الحاجة والاصل فيه سالم مولى ابي حذيفة احتاج الى رضاعه احتاج الى ارطاعه فرضاع وهو كبير - 00:00:48 واذن النبي عليه الصلاة والسلام فرضاع الكبير عند الجمهور لا يحرم التحرير انما يكون في الحولين خمس رضاعات فلا تحرم المص والمصتان وانما المحرم ما كان في الحولين خمس رضاعات - 00:01:12

لابد ان يكون هذا اللبن قد ثاب عن حمل كما يقول الجمهور لكن اذا وجد لبن من امرأة ليست ذات بعد وفيه خواص اللبن المغذي لا شك انه لبن والمرتقطع راضع للبن - 00:01:33 ولهم خواص اللبن اذا يحرم. لكن الجمهور يقولون حكمهم على الغالب انه لا يوجد لبن الا من حمل فحكمهم على الغالب امرأة في عجوزة كبيرة جدا في الثمانين من عمرها - 00:01:53

اتصلت تسأل تقول انها فيها لبن وارضعت اكثر من واحد نقول اذا كان اللبن فيه خواص اللبن المحرم فيه خواصه وما المانع ان يكون له ام بدون اب ام بدون اب - 00:02:11

شريطة ان يكون لبن ما هو بش اي شيء غير اللبن لانه قد يخرج من الثدي شيء غير اللبن مجريب يذكره الاطباء لكن يبقى انه اذا كان لبن بخواصه فهو محرم. عن ابن عباس رضي الله عنهمما - 00:02:31

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من نسب وهي ابنة اخي من الرضاعة حمزة - 00:02:48

اخ للنبي عليه الصلاة والسلام نعم عم لكن اخ له من الرضاعة ولا لا على المقتضى الحديث ابنة اخي ونص نعم ابنة اخيه من الرضاعة لا تحل له لانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - 00:03:00

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. هو استثنى بعض اهل العلم صور اربع اربع صور وبعضهم استثنى ست صور لكن الحافظ ابن كثير يقول التحقيق انه لا يستثنى شيء من ذلك - 00:03:18

لأنه يوجد مثل بعضها في النسب وبعضها انما يحرم من جهة الصهر فلا يرد على الحديث شيء اصلا البتة. يعني لو تأملت الصور المستثنة ليس نظيرها من النسب انما نظيرها من المعاشرة. والنص انما هو فيما يحرم من النسب. نعم. وعن عائشة رضي الله عنها - 00:03:34

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة. وهذا كسابقه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهنا يقول الرضاع يحرم ما يحرم من الولادة - 00:03:56

وقد جاء النص في المحرمات وامهاتكم اللاتي وآخواتكم من الرضاعة فجاء النص على التحرير بالرطاعة لكن لابد من توافر الشروط  
لابد من توافر الشروط وان يكون خمسا في الحولين عند الجمهور - 00:04:13

وعنها وعنها قالت ان افلح اخا ابي القعيس استأذن علي استأذن علي بعد ما انزل الحجاب فقلت والله لا اذن له حتى استأذن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم. فان اخا ابي القيس ليس هو ارضعني ولكن - 00:04:35

امرأة ابي قريش فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن امرأته فقال اذنني  
له فان عمت فانه عمك تربت يمينك - 00:04:56

قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب. وفي لفظ استأذن علي افلح فلم اذن له فقال  
اتحتاجين مني وانا عمك؟ فقلت كيف ذلك؟ قال ارضعتك امرأة اخي - 00:05:13

اخيه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق افلح انتي له اذنني له تربت يمينك اي افتقرت والعرب تدعوا على  
الرجل وتريد وقوع الامر به وعنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال يا يا عائشة من هذا؟ قلت اخي من  
الرضاعة فقال يا - 00:05:33

قال يا عائشة انظرن من اخوانكم فانما الرضاعة من المجاعة نعم يقول وعنها قالت ان افلح اخا ابي القيس استأذن علي بعد ما انزل  
الحجاب بعدها انزل الحجاب فقلت والله لا اذن له - 00:05:58

بعد ما انزل الحجاب والنساء النبي عليه الصلوة والسلام جاء في حقهن فيما يتعلق بالحجاب اشد مما جاء في غيرهن وان كان  
الحجاب مفروض على الجميع الحجاب مفروض على الجميع. يا ايها النبي - 00:06:22

قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدرين عليهم ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيمها هذه اية في  
غاية القوة في اللزوم بالحجاب او الالزام بالحجاب - 00:06:41

وان الذي ينادي بنزع الحجاب هو في المخاطب بالآية الثانية التي تليها لان لم ينتهي المنافقون والذين في قلوبهم مرظ والمرجفون  
الذين يطالبون بالحجاب هم المنافقون ولذا عقبت هذه الآية بهذه الآية - 00:07:00

فالحجاب مفروض على كل مسلمة مكلفة والله لا اذن له حتى استأذن النبي عليه الصلوة والسلام فان اخا ابي القعيس ليس هو  
ارضعني هي تظن ان الرضاع خاص بالمرضعة يعني بين المرتبط والمرضع فقط ولا يسري الى ما يسري اليه تحرير النسب -  
00:07:18

فان اخا ابو القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعت ارطعنتي امرأة ابي القيس. فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا  
رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني - 00:07:45

يعني ما له علاقة ولكن ارضعنتي امرأته هي ظنت ان الرجل لا اثر له في اللبن. الرجل لا اثر له في اللبن. اللبن لبن المرأة وش دخل  
الرجل ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعنتي امرأته. تبقى العلاقة بين المرتبط والمرضع - 00:07:58

الرجل ما لهوش علاقة نعم لا فقال اذنني له فانه عمك تربت يمينك قال عرف بذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما يحرم  
الناس خلاص ما دام هذا عام لاني ارطعنت من زوجة اخيه اذا حكم هذا حكم النسب - 00:08:19

حرموا من الرضاع ما يحرموا من النسب. وفي لفظ استأذن علي افلح فلم اذن له فقال اتحاجين مني وانا عمك من اين جاءت  
العمومة هذه؟ من كونها رطعت من زوجة اخيه. فقلت كيف ذلك؟ قال ارضعنتك - 00:08:43

امرأة اخي بلا بن اخي يعني هل الزوج له اثر في اللبن نعم له اثر ولذا يقول العلماء في تعريف اللبن الذي ثاب عن حمل ولا حمل  
بدون زوج هذا كلام الجمهور - 00:09:02

بلبن اخي قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق افلح اذنني له تربت يمينك يعني بعد ان يتتأكد ان هناك رطاع نعم  
يكون عم اذنني لاغربت يمينك اي افتقرت - 00:09:18

من تفسير المؤلف والعرب تدعوا على الرجل ولا تزيد وقوع الامر به كثيرا ما يقول تربت يمينا فاظفر بذات الدين تربت يداك لا يريدون

حقيقة هذا الدعاء وهو ان المقصود به ان تلصق اليد بالتراب من الفقر - 00:09:36

لا تردحقيقة ثكلتك امك هل يراد ان انك تموت؟ احيانا في مساق المدح يقال ثكلتك امك نعم اذا لا يراد معناه ولا تزيد وقوع الامر به وعنها رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى رجل فقال يا عائشة من هذا؟ استنكر - 00:09:56  
والرجل له ان يسأل اذا استغرب شيئا في بيته يسأل عنه نعم هل يكون رجل في لا سيما فيما يتعلق نبيه في هذا الباب لكن يحذر كل الحذر من الوساوس والشكوك والواهوم - 00:10:18

ولا يبني على مثلك احكام لكن لا يكون مغفل لا يكن مغفل يدخل على بيته وهو موجود ونائم احيانا وهو مستيقظ. بعض الناس يبلغ بحد من التقبيل الى هذا الحد. النبي عليه الصلاة والسلام يقول يا - 00:10:38

فمن هذا قالت اخي من الرضاعة فقال يا عائشة انظرن من اخوانكم تأكدي فانما الرضاعة من الماجعة فانما الرضاعة من الماجعة يعني في وقت الماجعة التي لولا هذه الرضاعة لجاع الطفل - 00:10:54

وهو ما كان في الحولين عند الجمهور. وحديث سالم مولى ابي حذيفة يستدل به شيخ الاسلام في جوازه رطاع الكبير للحاجة وهو جزء او بعض من مذهب عائشة التي تراه محرم مطلقا - 00:11:13

نعم وعن عقبة ابن الحارث انه تزوج ام يحيى بنت ام يحيى ابى ايهاب فجاءت ام فجاءت امة سوداء فقالت قد وضعتكم فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنى قال فتنحيت فذكرت ذلك له. قال وكيف وقد زعمت - 00:11:30

ان قد ارضعتكم نعم هذا عقبة ابن الحارث تزوج ام يحيى بنت ابى ايهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكم نعم امة هل هذه شهادة ولا خبر يطلب فيه الصدق ولا تطلب فيه الحرية لأن هناك فرق بين الخبر والشهادة - 00:11:51

على ان بعضهم يقول وان كانت شهادة فتقبل شهادة الامة كما يقبل خبرها لانه مكلفة ومطالبة بالثبت كما تطالب الحرة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال فاعرض عنى قال فتنحيت فذكرت ذلك له - 00:12:18  
تزوج وانتهى الان العقد ثبت فهل يرتفع هذا العقد بمثل قول هذه الامان المسألة مسألة صدق وكذب اذا غالب على الظن صدقها نعم يعمل به اذا غالب على الظن خلاف ذلك - 00:12:44

من الناس من يستأجر قال فسد النكاح نعم لرغبة في الزوج من قبل بعض النساء او لرغبة في الزوجة من قبل بعض الرجال. فإذا وجد مثل هذا الظن او اذا غالب على الظن وقوع مثل هذا لا يلتفت الى الخبر - 00:13:04

واذا خالت المسألة عن هذا وهذا يتثبت لان المسألة رفع امر واقع فلا بد من التثبت فيه ولذا تتحى او اعرض عنه النبي عليه الصلاة والسلام نكاح ثبت نعم فتنحيت فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت ان قد ارضى في بعض الروايات كيف وقد قيل؟ لست بحاجة الى ان تعييش - 00:13:21

عمرك كله هاي اختي او لست من اختي نعم اذا وجد مثل هذا الشك وووجد مثل هذه الريبة وووجد مثل هذه نعم الحكم الشرعي شيء ثبت العقد الصحيح ما يرفع الا - 00:13:48

ببينة اذا شك في هذه البينة ان كان مرد الفرق ما ما يراود القلب من من احساس ومن اوهام اختي ما ليست اختي هذه كيف اتركها النساء غيرها كثير لكن العقد اذا ثبت لا يرفع الا باامر بين - 00:14:03

نعم وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني من مكة فتبعتهم ابنة حمزة تنادي يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فاحتمليها - 00:14:27

فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي وقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة - 00:14:47

منزلة الام وقال علي انت مني وانا منك. وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي. وقال لزيد انت اخونا ومولانا نعم يقول المؤلف رحمة الله تعالى عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن مكة - 00:15:03

وقصة الهجرة اه ظبطها البراء بن عازم نعم نقلنا عن ابى بكر قصة في الصحيح نعم المقصود ما يعنيها من هذا الحديث قال خرج

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني من مكة - 00:15:22

مهاجرا فتبعتهم تبعته هذا في الهجرة وفي عمرة القضية لا في عمرة القضية هذه نعم في عمرة القضية لأن معه علي وجعفر وزيد يعني الهجرة ما معه الا ابو بكر الا هذى في عمرة القضية - 00:15:41

نعم هذا الحديث الاخير يقول عن البراء ابن عازب رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني من مكة وهذا في عمرة القضية فتبعتهم ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم وحمزة اخوه من الرضاعة - 00:16:00

كما تقدم فتناولها علي رضي الله عنه فاخذها بيدها فاخذ بيدها لانه ابن عمها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك. يعني هي قريبة لمن؟ للزوج وقريبه للزوجة فصار لها هما حقان. ابنة عمها وهي ابنة عمها. فمن الجهتين فتناولها علي رضي الله عنه فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابن - 00:16:15

ابنة عمك فاحتملتها فاختصم فيها علي وجعفر وزيد. فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي وايضا زوجتي ابنة عمها وقال جعفر ايضا انا كذلك. ابنة عمي وختتها تحتي - 00:16:46

وقال زيد بنت اخي لان النبي عليه الصلاة والسلام اخي بين الصحابة بين المهاجرين وهذه منها زيد وحمزة من المهاجرين فاخى بين المهاجرين ثم لما هاجروا اخي بين المهاجرين والانصار. فبيتهما اخوة بالمؤاخاة - 00:17:05

بنت اخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لختتها. نعم. وقال الخالة بمنزلة الام قضى بها الحكم الشرعي صار لمن للخالة بغض النظر عن الرجال كلهم الخالد بمنزلة الام ثم عاد لابد من تطبيق خواتر الرجال. نعم. قال لعلي انت مني وانا منك - 00:17:28  
الا ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون موسى يعني تطبيق الخاطر خلقه عليه الصلاة والسلام. انت مني وانا منك. وقال جعفر اشيهت خلقي وخلقي. جزء من جعفر الان يحتاج الى ان يطبيق - 00:17:52

خاطروا يحتاج نعم يحتاج ما قضى بها له القضاء ليس لجعفر وانما لزوجته التي هي الخالة يحتاج الى تطبيق نعم؟ وقال لزيد انت اخونا ومولانا. فالخالة بمنزلة الام احق بالحضانة بقيد الا تتزوج. الا تتزوج. وهذه حالة متزوجة - 00:18:05

اذا كانت الام احق بالحضانة ما لم تتزوج وهذه حالة تشبه الام ليست ام انما هي بمنزلة الام ومتزوجة. ما يقول لها حق في الحضانة نعم الا ان زوجها راضي. يعني لو لم يرض الزوج قلنا هذه متزوجة ولا حق لها في الحضانة. فالزواج اثره في - 00:18:33

ما اذا لم يرض الزوج. فالام احق بالحضانة يعني اذا لم يرض الزوج. وعلى كل حال الحظانة حق للمحظور فيجب ان يراعى فيه الاصلاح له الاصلاح للمحظون ولذا يقرر شيخ الاسلام ابن تيمية انه ليست هناك قاعدة مستقرة - 00:18:58

النبي عليه الصلاة والسلام خير هذه امك وهذا ابوك اختر ما شئت نعم لكن هذا عند اتحاد المصلحة عندهما لكن اذا كان الاب ليس اهل للحضانة بيطبع الطفل عنده. يحكم به للام اذا كانت الام ليست باهل ولا تستطيع حفظ البنت ويحكم بها للام. فيراعى في ذلك حق - 00:19:19

المحظون ومصلحة المحظون لكن اذا تساواوا فهناك ترتيب كلهم اكفاء وكلهم اهل للحضانة الام الخالة في منزلة الجدة ام الام بمنزلة الام وهذا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:19:38